

إسناد لقب عائلي للأشخاص الذين لا يحملون لقباً برسوم ولادتهم

شروط الانتفاع بالخدمة :

• أن يكون الطالب لا يحمل لقباً عائلياً برسوم ولادته .

الوثائق المطلوبة :

- مطلب موجه إلى وزير الداخلية معرف بإمضاء المعني بالأمر يذكر فيه عنوانه بالكامل
- إرفاق المطلب بمضمون ولادة المعني بالأمر
- مضمون ولادة أو وفاة (لوالد الطالب).
- مضامين ولادة لأشقاء الطالب تتضمن اللقب المختلف الذي يحملون
- نسخة من بطاقة تعريف المعني بالأمر.

مراحل الخدمة :

• تقديم مطلب في إصلاح رسوم الولادة معرف بإمضاء أصحابها إلى ضابط الحالة المدنية (حسب مرجع النظر من حيث الولادة).

- يكون هذا المطلب مدعماً بالوثائق المطلوبة
- يتم مد الوزارة الأولى باللقب الجديد لتتمكن من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- يتم مد البلدية باللقب الجديد لتتمكن من تدوينه بسجلاتها ولتصحيح اللقب العائلي للمعني بالأمر

الأطراف المتدخلة :

ضابط الحالة المدنية بالدائرة البلدية

الآجال :

خلال شهرين من تسليم مطلب مدعم بالوثائق اللازمة

مكان إيداع الملف

مصلحة الحالة المدنية (مرجع النظر من حيث الولادة).

مكان الحصول على الخدمة :

مصلحة الحالة المدنية بالدوائر البلدية

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية :

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمتممة له
- القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 حول اللقب العائلي
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- المنشور المشترك بين وزارتي العدل والداخلية تحت عدد 45 بتاريخ 29 سبتمبر 1984.